REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE

مجلة القانون و المجتمع
العدد الثامن - يناير/ مارس 2023

الاشكاليات المتعلقة بتعيتن رئيس الحكومة وتنصيب حكومته

قراءة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011

PROBLEMS RELATED TO THE APPOINTMENT OF THE PRIME MINISTER AND THE , AND THE ESTABLISHMENT OF THE GOVERNMENT

A READING OF THE 2011 CONSTITUTIONAL DOCUMENT

Doi : 10.5281/zenodo.7693788

محمد يونسي
دكتورفي القانون العام
جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب.

CC BY

Éditée Par
SOCIAL AND MEDIA STUDIES INSTITUTE
REVUE DROIT & SOCIÉTÉ
ISSN : 2737-8101

الاشكاليات المتعلقة بتعيتن رئيس الحكومة وتنصيب حكومته

قراءة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011

مجلة القانون و المجتمع
العدد الثامن - يناير/ مارس 2023

محمد يونسي
دكتور في القانون العام
جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب.

الملخـص:

استقر شكل ممارسة السلطة في الدولة الحديثة على توزيعها لثلاث وظائف: وظيفة التشريع تختص بها السلطة التشريعية ووظيفة البث في النزاعات بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين تختص بها السلطة القضائية، وأخيرا وظيفة تنفيذ القوانين تختص بها السلطة التنفيذية.

تحاول هذه الدراسة التوقف عند مكانة السلطة التنفيذية في الدستور المغربي الصادر سنة 2011 من خلال تناول اختصاصاتها وصلاحياتها، سواء ذات الصلة برئيس الحكومة باعتبار مركزه الدستوري المستقل عن الحكومة او بوظيفة الحكومة في تنفيذ القوانين واعداد السياسات العمومية.

كما سعت هذه الدراسة الى تناول أهم الإشكالات التي ظهرت في عشر سنوات من ممارسة السلطة التنفيذية وخاصة إشكالية الفصل 47 من دستور 2011 وإشكالية تنصيب الحكومة.

كلمات مفتاحية: *دستور 2011-السلطة التنفيذية-تعيين رئيس الحكومة-تنصيب الحكومة.*

PROBLEMS RELATED TO THE APPOINTMENT OF THE PRIME MINISTER AND THE , AND THE ESTABLISHMENT OF THE GOVERNMENT

A READING OF THE 2011 CONSTITUTIONAL DOCUMENT

Mohamed YOUNSSI
PhD in public Law
Hassan I university, Settat, Morocco

Abstract

The form of exercise of power in the modern state is based on a division into three functions: the function of legislation is intended for the legislative authority, the function of settlement of disputes between individuals and legal entities is reserved for the judicial authority and finally the function of application and implementation of laws is provided by the executive authority.

This study attempts to analyze the status of the executive power in the Moroccan constitution promulgated in 2011 by addressing its prerogatives and fields of application, whether those related to the head of government, given that its constitutional position is independent of the government, or even the function of the government in the process of implementing laws and preparing public policies.

This study also aims to address the most important issues that have arisen in ten years of the exercise of executive power, including the question of Chapter 47 of the Constitution of 2011 and the matter of the constitution and the establishment of the government.

Keywords: *the 2011 constitution - executive power - Appointment of the Prime Minister- establishment of the government..*

مقدمة

نص الفصل الأول من الدستور المغربي الصادر سنة 2011، على أن نظام المملكة المغربية يقوم على مبدأ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات، والذي بمقتضاه تمارس السلطة بشكل موزع. وقد تبنى المغرب هذا الشكل من ممارسة السلطة مند أول دستور الصادر سنة 1962 بعد حصوله على الاستقلال سنة 1956، علما أنه في مختلف الدساتير السابقة (1962-1970-1972-1992-1996) لم يشر المشرع صراحة لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن ضمنه في الهندسة الدستورية.

وإذا كانت السلطة التشريعية اختصت بالتشريع، والسلطة القضائية بالبث في النزاعات بين الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو معنويين، فإن السلطة التنفيذية اختصت بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية واعداد السياسات العمومية، وقد خص المشرع الدستوري الباب الخامس من دستور 2011 للسلطة التنفيذية بثمانية فصول (من الفصل 87 إلى الفصل 94)، يهتم فصل بتأليفها (87) وفصل أخر بأمر تنصيبها من طرف البرلمان (88) وثلاث فصول بصلاحيات رئيس الحكومة (89-90-91) وفصل واحد باختصاصات مجلس الحكومي (92) وفصلين لمسؤوليات أعضاء الحكومة (93-94) . فمن مجموع 180 فصل في الدستور المغربي، خصصت للسلطة التنفيذية ثمانية فصولا فقط، أي ما نسبته 0,22% من مجموع الفصول الدستورية

إشكالية الدراسة:

منذ تبني دستور 2011، ظهرت مجموعة من الإشكالات التي صاحبت ممارسة السلطة التنفيذية، سواء في تشكيل الحكومة الأولى أو الحكومة الثانية ما بعد تفعيل مقتضيات الدستور. فماهي أهم الإشكالات المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة وتنصيب الحكومة؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

بالنظر لطبيعة موضوعنا فقد ارتأينا، في الاختيار المنهجي أن نعتمد على المنهج التحليل سواء في قراءة النصوص القانونية، أو جمع المحتويات المكتوبة من حوارات ومقالات واستجوابات ترتبط بموضوع الإشكالية، وتم تحديد العينة من بين الفقهاء القانونيين والمختصين، وشمل التحليل فترة ما بين 2011 الى اليوم.

خطة الدراسة:

ترتيبا على ما سبق سنقسم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: إشكاليات ممارسة السلطة التنفيذية على ضوء دستور2011

المبحث الأول: اختصاصات السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية قلب أي تنظيم سياسي، فهي كما عبر عن ذلك مونتيسيكو حاملة للقوة التنفيذية، وهي مؤسسة يعرف على أساسها تطور الأنظمة الدستورية[1]، وكما عبر الأستاذ ستيفن دي تانسي أن السلطة التنفيذية تعمل بشكل اقل رسمية على ان تكون رمزا لوحدة الدولة، كما توفر قيادات داخل النظام السياسي[2]، وجاء الدستور الجديد باختصاصات تهم رئيس الحكومة (المطلب الأول) واختصاصات تهم الوزراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الحكومة

[1] - امينة المسعودي، هوامش التغيير السياسي في المغرب، مؤسسة كونراد اديناور، ط 1، 2014، ص 105,

[2] - ستيفن دي تانسي: علم السياسة الأسس، ترجمة: رشا جمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2012، ص 289.

من أهم المستجدات التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011 هو تثمينه لمكانة رئيس الحكومة في النظام السياسي المغربي عبر تأكيد تعيينه بناء على نتائج صناديق الاقتراع، كما نص على ذلك الفصل 47 الذي نص على ما يلي " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وما يعنيه ذلك من تقوية للحكومة ولرئيسها، ومن بين أهم اختصاصات رئيس الحكومة نذكر الاتي:

- رئاسة المجلس الحكومي
- اقتراح أسماء الوزراء التي ستشكل منهم الحكومة على الملك، ويوقع بالعطف على ظهير تعيينهم[3].
- تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلس النواب.
- حق التقدم بمشاريع القوانين أمام مكتب مجلس النواب ومجلس المستشارين، بشرط أن يتم بعد المداولة بشأنها في المجلس الوزاري
- دعوة البرلمان للاجتماع في دورة استثنائية.
- التنسيق بين الأنشطة الوزارية، عبر آليات رئاسة المجلس الحكومي، واجتماعات اللجان الوزارية المشتركة، مثل اللجنة الوزارية الاقتصادية، وعقد جلسات عمل مع الوزراء المعنيين قصد معالجة بعض المشاكل، أو القضايا ذات الطابع الاستعجالي.
- تمثيل الدولة أمام القضاء.
- فتح الاعتمادات اللازمة لتسيير المرافق العمومية، في حالة لم يتم التصويت على القانون المالي من طرف البرلمان قبل 31 دجنبر.
- حق التعيين في الوظائف المدنية وفي الإدارات العمومية، والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من الدستور.
- رئاسة بعض المجالس العليا، كالمجلس الأعلى للماء، ورئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية باستثناء الجامعات والمؤسسات العامة الجماعية.

ومن خلال الفصل 90 من الدستور، فإن رئيس الحكومة، يمارس السلطة التنظيمية، وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها، كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من نفس الفصل.

المطلب الثاني: اختصاصات الوزراء

أما فيما يخص اختصاصات الوزراء فإنهم يقومون بتنفيذ السياسات الحكومية في القطاعات التي تقع تحت مسؤولياتهم، وفي إطار التضامن الحكومي، وتشمل هذه الاختصاصات ما يدخل في إطار ما يمارسه الوزير بصفته الفردية، في إطار الأنظمة المتعلقة بوزارته،

مجلة القانون و المجتمع
العدد الثامن - يناير/ مارس 2023

واختصاصات يمارسونها بشكل جماعي أي كحكومة تعمل على تنفيذ القوانين، تحت مسؤولية رئيس الحكومة.

وعند العودة إلى الفصل 92 من الدستور نجد ان مجلس الحكومة يتداول في القضايا التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- السياسات العمومية.
- السياسات القطاعية.
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان والنظام العام.
- مشاريع القوانين ومن بينها مشروع قانون المالية قبل عرضها على مكتب مجلس النواب.
- مراسيم القوانين.
- مشاريع المراسيم التنظيمية.
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 65 التي جاء فيها:" إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم".
- تعيين الكتاب العاميين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

وقد منح المشرع للحكومة صلاحيات إضافية من قبيل: الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل حيز اختصاص القانون طبقا لمقتضيات الفصل 79. كما ان للحكومة وحدها صلاحية تقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه من قبل البرلمان والمتعلق بنفقات التخطيط، كما انه يمكن للحكومة تقديم تعديلات حول النصوص الموضوعة لدى مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين، ولها أيضا بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الامر كما تشير الى ذلك الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، وفي حالة لم يصادق البرلمان على مشاريع القوانين فللحكومة الحق في استردادها متى شاءت.

ومن المعلوم ان بنية وصلاحيات الحكومة ترتبط بطبيعة النظام السياسي، وتشير الهندسة الدستورية لدستور 2011، أن المغرب قطع دستوريا مع فكرة الملكية التنفيذية، ولكن في نفس الوقت لم يتبنى بشكل واضح وقطعي فكرة الملكية البرلمانية، إذ اتجه نحو تبني صيغة نظام برلماني ثنائي، أو ملكية شبه برلمانية[4] ، مما يجعل السلطة التنفيذية مقسمة واقعيا بين المؤسسة الملكية والحكومة، دون أن يعني هذا التقسيم

[4] - حامي الدين: دستور على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التاويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق، محمد مدني، 2014، ص 82

توازنا في السلط أو غيابا للعلاقة التراتبية[5]. هذه الوضعية جعلت مجال السلطة التنفيذية يعرف أكبر تداخل وتدافع بين سلطات رئيس الدولة وسلطات رئيس الحكومة[6].

وتشكل الصلاحيات التي منحها المشرع للسلطة التنفيذية والتي تدخل في المجال الحصري للحكومة من الأسس الداعمة لمبدأ فصل السلط، سواء على مستوى اختصاصات رئيس الحكومة التي تقدمت بشكل ملحوظ[7]، أو اختصاصات الوزراء.

وبالرغم من الارتقاء الذي عرفته السلطة التنفيذية في الهندسة الدستورية الجديدة دستور 2011، إلا أن واقع الممارسة الحكومية، أظهر مجموعة من الإشكالات الدستورية، خصوصا تلك التي الفصل 47 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة، وكذا إشكالية التنصيب الحكومي:

المبحث الثاني: إشكاليات ممارسة السلطة التنفيذية على ضوء دستور 2011

انبثقت عن دستور 2011، ثلاث حكومات – الى حدود كتابة هذه الأسطر-مدة تسمح للباحث أن يقدم ملاحظات على أهم الإشكالات التي صاحبت ممارسة السلطة التنفيذية، ومن أهم هذه الإشكالات نشير الى إشكالية تعيين رئيس الحكومة بناء على الفصل 47 (المطلب الأول) واشكالية تنصيب الحكومة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إشكالية تعيين رئيس الحكومة على ضوء الفصل 47

من بين أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011، هي الارتقاء بالمكانة الدستورية للوزير الأول إلى رئيس للحكومة[8]، سعيا منه إلى تجسيد ما نص عليه المشرع في الفصل الأول، عند حديثه عن الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي" الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها..."، غير أن الممارسة الدستورية أظهرت اشكالية عميقة حول رئاسة الحكومة.

يعتبر الأستاذ محمد ظريف أن الفصل 47 فصل ناقص انطلاقا من الفقه الدستوري، وذلك بالنظر أولا: لأن تنظيم مسطرة تداول السلطة تقتضي أولا تحديد الجهة التي ينبغي أن تكلف بتشكيل الحكومة، ثانيا: تحديد الآجال الممنوحة للشخص المكلف بتشكيل الحكومة، ثالثا تفصيل الحديث عن الخيار الذي ينبغي إتباعه

[5]- حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس، ومصر. المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، مؤلفات وأعمال جامعية، ط 1، 2014. ص 112

[6]- سمير بلمليح : رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، مجلة مسالك عدد مزدوج 19-20 ، 2012، ص 16.

[7] - A. El messaoudi : La nouvelle de l exécutif dans la constitution marocaine de 2011.éclairages croises sur le nouveau constitutionnalisme marocain. Opcit . P : 166.

[8] -Abdallah Harsi:Separation etequilibre des pouvoirs des la nouvelle constitu tion de 2011. La constitution marocaine de 2011: lectures croisees. REMALD. Collection « themes actuels » n: 77 Rabat/ 2012. P: 53-62

في حالة فشل الشخص المكلف بتشكيل الحكومة[9].

إن الجانب التقني والتدبيري للسلطة التنفيذية، في شخص رئيس الحكومة، كانت واضحة ومتقدمة، لكن الجانب السياسي في تعيين رئيس الحكومة، كان غامضا، وإن كان المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من الفصل 47 نص صراحة على ما يلي " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين الحكومة باقتراح من رئيسها".

الملاحظ أن المشرع تحدث عن الحالات العادية والطبيعية، وأغفل الحالات الغير العادية والغير طبيعية، كالحالة التي يتعذر فيها على رئيس الحكومة التوصل إلى تشكيلة حكومة مستندة غلى أغلبية مطلقة.

وهذا ما حصل بعد تعيين السيد عبد الإله بن كيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة لولاية ثانية يوم 10 أكتوبر 2016. بعد تصدر حزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية 7 أكتوبر 2016. وعدم نجاحه في تشكيل الحكومة، اختلف الباحثون حول الحل الدستوري أمام هذه النازلة فظهرت اربع اتجاهات.

الاتجاه الأول:

يعتبر أن المنهجية الديمقراطية واحترام الدستور يقضيان بتمكين رئيس الحومة السيد عبد الاله بنكيران من تشكيل الحكومة ولو كانت حكومة أقلية، لكون الفصل 47 جد واضح بالتنصيص على أن رئيس الحكومة يعينه الملك من الحزب المتصدر للنتائج، وبالتالي فإن تكليف شخص آخر سيعتبر انقلابا على نتائج اقتراع 7 أكتوبر.

الاتجاه الثاني:

يدعو إلى تكليف شخص آخر من الحزب نفسه؛ حزب العدالة والتنمية، يعني احترام منطوق الفصل 47، بتعين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية.

الاتجاه الثالث:

يدعو إلى تكليف شخص من الحزب الثاني؛ حزب الأصالة والمعاصرة. استنادا لبعض التجارب المقارنة. بل ذهبت السيد نادية البرنوصي احد أعضاء لجنة صياغة دستور 2011، إلى أن يكلف الملك حزب التجمع الوطني للأحرار باعتباره في المدة الأخيرة أضحى يبدو حزبا منسجما وقويا[10]

الاتجاه الرابع:

يدعو إلى تعيين الملك لأي مسؤول حزبي آخر دون مراعاة للترتيب. وهو ما عبر عنه الأستاذ محمد ضريف بقوله " يجوز للملك في هذه الحالة اللجوء إلى جميع الخيارات شريطة أن يكون

[9] - محمد ظريف في حوار مع اسبوعية التجديد عدد 3899، بتاريخ 1-7 دجنبر 2016.

[10] - مجل تيل كيل، نونبر 2016.

الشخص المكلف متحزبا وقادرا على تشكيل الحكومة، وسيغدو الخيار الذي يلجأ إليه الملك مدخلا لتشكيل عرف دستوري يكمل النقص الذي يعتري الفصل 47 من الدستور"[11]

لكن الجواب على هذا الإشكال الدستوري جاء من طرف الديوان الملكي، حيث قام الملك بإعفاء رئيس الحكومة عبد الإله بن كيران، وتعيين سعد الدين العثماني رئيس للحكومة، محترما منطوق دستور الفصل 47 من دستور 2011، ومن الإشكالات التي أثارتها هذه الحالة ، ما مدى دستورية إعفاء رئيس الحكومة؟ خصوصا وأن دستور 2011 لم يشر بشكل صريح إلى إمكانية إعفائه من طرف الملك، فالأستاذ عمر بندورو يقو ل إنه "إذا أردنا احترام الدستور فعلينا تعيين رئيس من الحزب الذي تصدر الانتخابات، وبتعيين للعثماني رئيسا للحكومة ليحل محل ابن كيران تم إعطاء الانطباع أن هذا القرار يتلاءم مع الدستور، غير أن القرار لا يحترم نص الدستور ولا روحه فالمسطرة الدستورية السليمة المنبثقة عن الفصل 47 تقتضي أن يقدم ابن كيران استقالته للملك، ويطلب الملك من حزب العدالة والتنمية اختيار شخصية أخرى من الحزب، وفي حالة تعذر ذلك لا يمكن للملك إلا حل مجلس النواب والإعداد لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها"[12]. وقد ذهبت الأستاذ رقية المصدق إلى أن البلاغ الملكي أشار إلى احترام الشرعية الانتخابية التي يقتضيها الفصل 47 وفي الوقت نفسه لوح بخيارات أخرى متاحة للملك بمقتضى روح الدستور، غير تلك التي ينص عليها الفصل 47 من الدستور، غير أن الملك وهو يعين سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة لم يطبق الفصل 47 لذاته نظرا لقيمته الدستورية السامية، بل إنه طبق الفصل 47 بواسطة الفصل 42. و حسب الأستاذة رقية المصدق فالفصل 47 من الدستور لن تكون له قيمة دستورية سامية إلا إذا أراد الملك. وهو أول حالة تطبيقية لما تسميه " الدستور التقديري" بالنظر لما يمنح للملك من صلاحية التصرف في الدستور، وكأن النصوص الدستورية يجب قراءتها وكأنها مذيلة بعبارة " إذا أراد الملك"[13]

الفرع الثاني: اشكالية التنصيب البرلماني

إن إقرار الوثيقة الدستورية، مبدأ التنصيب البرلماني لم يكن مجرد إعتراف للمؤسسة التشريعية بدورها في إضفاء الطابع الدستوري للحكومة إلى جانب الملك فحسب، بل يعد، علاوة على ذلك، آلية لتكريس المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كما هو معمول به في النظم البرلمانية العريقة، والحال، أن دسترة قاعدة انبثاق الحكومة، عن الأغلبية البرلمانية يتكامل مع مبدأ المسؤولية السياسية، الذي يستلزم أن تحظى الحكومة بعد تعيينها من قبل الملك، بمصادقة البرلمان على برنامجها

[11] - محمد ضريف : الفصل 47 من الدستور والخيارات الممكنة لتشكيل الحكومة: انظر الرابط
http://www.hespress.com/orbites/329487.html

[12] - حوار عمر بندورو لأسبوعية الايام، عدد 751، 23-29 مارس 2017,ص 11,

[13] - حوار لرقية المصدق مع موقع اليوم 24 انظر الرابط التالي :
http://www.alyaoum24.com/856389.html

وموافقة ممثلي الأمة على توجهاتها، بعد تعيينها من قبل الملك، بمصادقة البرلمان على برنامجها وموافقة ممثلي الأمة على توجهاتها العامة. فالحكومة، وفقا للدستور المغربي، في حاجة كي تغدو دستورية، أن يكون لها رداء برلماني، يدعم برنامجها، ويوفر لها الغطاء اللازم للتصويت إيجابيا على سياساتها العمومية بواسطة التشريعات والقوانين[14].

و تعود إشكالية التنصيب البرلماني إلى دستور 1962 أثناء عرض حكومة " با حنيني" لبرنامجها على أنظار البرلمان وبرزت من جديد بعد المراجعة الدستورية لسنة 1992، على إثر التعديلات الجديدة التي نصت على ضرورة خضوع البرنامج الحكومي لتصويت من طرف مجلس النواب، ثم طرحت في ظل دستور 1996 بشأن حكومتي " عبد الرحمان اليوسفي" و " إدريس جطو". لتعود بعد الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، رغم التنصيص صراحة على المسؤولية السياسية للحكومة بخصوص البرنامج الحكومي أو الذي يقدمه رئيس الحكومة أمام مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه من طرف مجلس النواب.

تتمحور إشكالية الحكومة حول ما مدى دستورية أعمال الحكومة في الفترة التي تكون بين التعيين الملكي، والتصويت البرلماني على البرنامج الحكومي؟

وقد حاولت مجموعة من الاجتهادات الإجابة على هذه الإشكالية، انقسمت إلى اتجاهين ، اتجاه يقول بأحادية التنصيب الحكومي، واتجاه يقول بثنائية التنصيب الحكومي.

الاتجاه الأّول: أحادية التنصيب الحكومي

تزعم هذا الاتجاه الأستاذ عبد اللطيف المنوني، الذي كان يعتبر أن الحكومة تستكمل وجودها القانوني بمجرد تعيين الملك للوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة طبقا للفصل 24 من الدستور 1996، وفي تفصيله لهذا الرأي يقول الأستاذ عبد اللطيف المنوني" لهذا فإن الإصلاح الجديد، ورغم ما تضمنه من تغييرات ملحوظة وايجابية فإنه أبقى السلطة التنفيذية على ما كانت عليه، إذ لم يقع تحول أساسي في مراكزها ولم يذهب التعديل إلى حدود ميلاد سلطة جديدة. فالحكومة، خلافا لما قد يتبادر إلى الذهن، لم تمر في ظل التعديلات المقترحة من وضعية التنصيب من طرف جلالة الملك وحده إلى وضعية التنصيب المزدوج أي التنصيب من طرف البرلمان.

ويضيف الأستاذ المنوني أن الفصل 24 إذا كان يضع أسس وصيغة تنصيب الحكومة من طرف الملك (يعين الملك الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة، كما يعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها) فإن قراءة للفصل 59 لا تسمح لنا بالقول بأن هناك إقرار لتنصيب مزدوج للحكومة، بل على العكس من ذلك تدفعنا للاستنتاج أن هناك تمييزا واضحا بين تنصيب والمسؤولية: فالملك يمارس وحده سلطة

[14] - امحمد مالكي: الدستور وتنظيم السلط، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، يناير 2014.

تنصيب الحكومة وهذه الأخيرة تكون أمام البرلمان مسؤولة فقط بالإضافة إلى مسؤوليتها أمام الملك.

ونفس التفسير قدمته الأستاذة رقية المصدق، حيث اعتبرت أن الفصل 59 لا يقر مبدأ التنصيب المزدوج لأنه يحيل على شروط التصويت الخاصة بمسألة الثقة التي تشترط الأغلبية المطلقة وليس النسبية لاستقالة الحكومة، والاستقالة تعني أن الحكومة موجودة مسبقا[15].

ونفس الموقف سار فيه المجلس الدستوري في القرار رقم 825.12[16] الذي أكد فيه أن الحكومة الجديدة، التي تستمد وجودها الدستوري من تعيين جلالة الملك لها، لا يكون لأعضائها – بما في ذلك رئيسها – صفة عضو في الحكومة إلا من تاريخ هذا التعيين[17].

الاتجاه الثاني: ثنائية التنصيب

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ مصطفى قلوش، الذي اعتبر التنصيب الأحادي غير كاف لاستكمال شرعية وجود الحكومة، بل فقط يمهد الميلاد القانوني لها، مؤكدا على إلزامية حصولها على شهادة التنصيب البرلماني[18]، التي تعد أساسية وضرورية لممارسة جميع اختصاصاتها وتطبيق برنامجها، ومن دونها تبقى محصورة في تصريف الأمور الجارية وتدبير الشؤون العادية،ونفس التصور دافع عليه الأستاذ جاك روبير الذي يرى بأن " الحكومة لا تشرع في ممارسة مهامها إلا بعد أن تحصل على ثقة مجلس النواب"[19].

وإذا اعتبرنا أن أهم المستجدات، التي جاءت بها المراجعة الدستورية 2011 الحسم في مسألة التنصيب الحكومي بأخذه بالتنصيب المزدوج حيث يشير المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 88 " تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولصالح البرنامج الحكومي".

غير أن هذا الإقرار ظل ناقصا في جزئية ما إذا لم يتم التصويت على البرنامج الحكومي بالأغلبية المطلقة من طرف مجلس النواب، فهل يؤدي التصويت السلبي وجوبا إلى تعديل البرنامج الحكومي، بإدراج الملاحظات التي أبداها مجلس النواب، والعودة إليه مجددا، من اجل كسب الثقة، كما قضت بذلك بعض الدساتير

[15] - محمد الرضواني: التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة1965 الى سنة 2000، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال ، سنة 2004/2003، ص 144

[16] - قرار رقم 825.12 صادر في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012)، جريدة رسمية عدد 6014 بتاريخ 25 صفر 1433 (19 يناير 2012). ص : 358.

[17] - حميد اربيعي: قراءة في قرارات المجلس الدستوري الصادر في ظل الدستور الجديد، المجلة المغربية المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط 1، 2013، ص 131.

[18] - مصطفى قلوش، مناقشة لمحتويات فتوى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، جريدة الحركة، عدد 3217، 28 ماي 1998.

[19] - روبير جاك، مستجدات مشروع الدستور ، في كتاب جماعي، مراجعة الدستور المغربي 1992، مرجع سابق، ص 46.

المقارنة، كدستور اسبانيا لعام 1978 الذي سمح للحكومة باللجوء إلى جولة ثانية، وبعدها يحق للملك تعيين الحكومة وإن حصلت على أغلبية نسبية فقط.

فهل من حق الملك عند عدم التصويت على البرنامج الحكومي، أن يحل البرلمان ويدعوا إلى انتخابات جديدة بغية الحصول على أغلبية قادرة على كسب ثقة البرلمان؟

حسب الفصل 51 من الدستور، الذي يمنح للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، قد قيد بشروط شكلية كما يشير إلى ذلك الفصل 96 ، من ضمنها إخبار رئيس الحكومة بمبادرة الإقدام على الحل، مما يعني أن الحكومة تكون وجوبا قائمة أي منصب[20].

خاتمة:

بناء على ما سبق، يمكن القول أن تصور المشرع الدستوري للسلطة التنفيذية، احترم في عمومه مبدأ الفصل بين السلطات، وأن الوضعية التي أصبحت عليها مقارنة بالدساتير السابقة تعتبر متقدمة في مسار بناء دولة الحق والقانون.

كما يمكن اعتبار الوضعية القانونية التي أصبح يعرفها رئيس الحكومة والوزراء متقدمة هي الأخرى مقارنة بما كان عليه الوزير الأول والوزراء في الحكومات السابقة. بالرغم من الملاحظات التي همت مسألة تعيين رئيس الحكومة وما أثارت من إشكالية دستورية فتحت المجال للتأويل الدستوري لمختلف الفرقاء السياسيين، كما سمحت بتبيان مكانة المؤسسة الملكية في البناء الدستوري المغربي ما بعد دستور 2011، عندما تدخلت لحل الأزمة التي وقعت فيها البلاد بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2016 والتي على اثرها لم تشكل الحكومة لأكثر من ستة أشهر.

[20]- امحمد مالكي : بنية توزيع السلطة في الدستور المغربي الجديد، مجلة النهضة، العددان الثالث والرابع/ خريف 2012- ربيع 2013، 173

لائحة المراجع:

امينة المسعودي، هوامش التغيير السياسي في المغرب، مؤسسة كونراد اديناور،ط 1، 2014.

امحمد مالكي : بنية توزيع السلطة في الدستور المغربي الجديد، مجلة النهضة، العددان الثالث والرابع/ خريف 2012- ربيع 2013

حامي الدين: دستور على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التاويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق، محمد مدني، 2014.

حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس، ومصر. المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، مؤلفات وأعمال جامعية، ط 1، 2014.

حميد اربيعي: قراءة في قرارات المجلس الدستوري الصادر في ظل الدستور الجديد، المجلة المغربية المحلية والتنمية، سلسلة مؤلقات وأعمال جامعية، ط 1، 2013.

- ستيفن دي تانسي: علم السياسة الأسس، ترجمة : رشا جمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2012.

محمد الرضواني: التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة1965 الى سنة 2000، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال ، سنة 2004/2003.

سمير بلمليح : رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، مجلة مسالك عدد مزدوج 19-20 ، 2012، ص 16.

مصطفى قلوش، مناقشة لمحتويات فتوى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، جريدة الحركة، عدد 3217، 28 ماي 1998.

روبير جاك، مستجدات مشروع الدستور ، في كتاب جماعي، مراجعة الدستور المغربي 1992.

امحمد مالكي: الدستور وتنظيم السلط، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، يناير 2014.

حوار عمر بندورو لأسبوعية الايام، عدد 751، 23-29 مارس 2017.

-حـــــوار لرقيـــــة المصـــــدق مـــــع موقـــــع اليـــــوم 24 انظـــــر الـــــرابط التـــــالي :
http://www.alyaoum24.com/856389.html

محمد ضريف : الفصل 47 من الدستور والخيارات الممكنة لتشكيل الحكومة: انظر الرابط
http://www.hespress.com/orbites/329487.html

A. El messaoudi : La nouvelle de l'exécutif dans la constitution marocaine de 2011.éclairages croises sur le nouveau constitutionnalisme marocain.

Abdallah Harsi: Séparation et équilibre des pouvoirs dès la nouvelle constitution de 2011. La constitution marocaine de 2011: lectures croisées. REMALD. Collection « thèmes actuels » n: 77 Rabat/ 2012.

مجلة القانون و المجتمع
العدد الثامن - يناير/ مارس 2023